

لاختلاف الأعراس في الزمان غالباً **قوله** إلى موضع المسلم الإلزام
 إليه كان أوبي وأخصراً اللهم إلا يقال ذكره للإيضاح فمما **قوله**
 يكون المثل معلوماً أي وهو ما سأل المال كما مر في البيع فذكره هنا
 تكراراً اللهم إلا أن يقال ذكره هنا للبيد أن رأس المال يسمى **عشاً**
 وإن كان الغلب تغيرهم في هذا الباب برأس مال المسلم فمما
قوله يتفاضل إلى العتيق أن صيغة المفاعلة داخلة إذ ليس في كل
 من العاقبتين ضمير ولا أفعل وإنما الأفاضل من المسلم إليه علي
 أنه كفي القنن من المسلم إليه فقط علي المعقد كما في البيع فمما
 هذا أكثر وقوع ما مر اللهم إلا أن يقال المفاعلة ليست علي ما
 فمما **قوله** قيل التفرقة وقال المسلم إليه قبله ولا يبيعه له صدق
 الهدى صدق عيني الصيغة **قوله** فغلبه خلافه تغريب الصيغة أي
 فيصح فيما يقين ويتجمل فيقال يقين كما مر **قوله** والمعتبر القين الحقيقي
 أي وفي في المنفعة يقين محله **قوله** فلو حال المسلم إلى نعمته
 فيضه المسلم من المسلم إليه أو من حال عليه وسماه المسلم إليه
 في المجلس صح ولو أخصر المسلم إليه المسلم فيه في محل التسليم وكذلك
 دين موجب فإن كان قبل محله فالمسلم الامتناع من قوله أن كان
 له عرض صحه والاجر على قبوله فإن امتنع أخذه حكمه وإن
 كان بعد محله أجز على القبول مطلقاً وعليه وعلى الأبرار أن كان
 الأمر عرض المورث ولو اجتمعا بعد المحل في محال التسليم وجب
 الدفع والقبول إذ لم يكن محله موتة لم يلزم الدفع والموتة المسلم
 ومثل العينة ارتفع الأسعار في بعض الأزمنة **قوله** والثامن أن
 يكون العقد على العمل المولد من هذا الشرط عدم ذكر خيار وشروط
 ومقتضاه أن ذكره يبطل العقد فراجعه وقام **قوله**
 في بيان أحكام الرهن وجمعه رهن كجبل وحبك ويقال له رهن
 نعم المراد والأصل فيه قوله تعالى من رهن مقبوضة وهو أحد
 الوثائق

الوثائق الثلاثة والأخرون الضمان والشهادة وهو خوف المحر والاركان
 ويضمن خوف الأقالس وأركانه خمسة رهن وموتته ومرهون
 ومرهونه وصيغة وهي الأيجاب والقبول وشروطها كما في البيع
 وأن لا يشتمل علي ما يضر الرهن أو المرفق كان حدثت زوايته مرهونة
 أم عدم بيعه عند كحول وهو لونه التوثيق ومنه لحالة الرهنة
 أي التامة وشرعاً جعل عين الخ لوقال تغلف دين مال الخ
 ليدخل خزانة التركة كان أوبي اللهم إلا أن يقال هذا التعريف للرهن
 الجملي فمما **قوله** عليه أي متمولة **قوله** الأيجاب أي من الرهن
قوله يقبل أي المرفق **قوله** أن يكون مطلق التعريف الخ لوقال أهل
 تبرع فيما يرهنه أو يرهن به لكان أوبي وأنسب للخروج به أوبي
 في مال مجزوه فلا يجوز له أن يرهن به أو يرهنه للضرورة أو عينة
 ظاهرة الحاكم فيعجز له ذلك المصلحة **قوله** وكما لم يصح ضم المرهون
 الخ لوقال والمرهون به لوفي بما ذكره المص وبسبب الأركان فمما
قوله وكما جاز بيعه أي يصح بيعه لذاته **قوله** جاز رهنه أي ومالا
 يجوز بيعه لا يجوز رهنه نعم لا يصح رهن المنفعة ابتداء ولا
 الدين عند من هو عليه لأنه غير مقدر ورعي تسليمه ولا التدبر
 لما في بيعه من الغرقات السيد عتقت فمما فيبطل مقصود
 الرهن والأملف عتقة بصفة يمكن سبغها حلوك الدين الأشرط
 بيعه قبلها ولا الأرض للزوجة **قوله** يستثنى من موم كلام
 المص الأمانة التي لها ولد غير مير فيجوز رهن أحداهما لا بيعه وبياعان
 عند الحاجة إليها ويغرم المرهون من ما وجد موصوفاً بكونه
 حاضراً أو محضراً فمما مع الأفرار الرب على قيمتها قيمة الأخر ويوزع
 الثمن على قيمتهما بنسبة النسبة فإذا كانت قيمة المرهون قاربة
 وقيمتها مع الأخر قاربة وخمسين والنسبة إليه بالثلاث فتعلق
 حق المرهون بثلاثي الثمن وشمل كلامه المشاع وقيمتها بقبض كله